

قرار رقم ٢٠٠٠١١١

٢٠٠٠١١٢١٨ تاريخ

بطرس سكر | قبلان عيسى الخوري وجبران طوق
المقعد الماروني في قضاء بشري دائرة الشمال الأولى،
انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار

رد الدفع

بعدم قبول الطعن بصحة نيابة نائبين

رد طبلي الطعن

الأفكار الرئيسية

اعتماد قانون أصول المحاكمات المدنية لخلو قانون المجلس

الدستوري من نص خاص يرعى الدفع بعدم القبول

جواز الطعن بصحة نيابة نائبين

أثر الخصومة لا يشمل إلى الأفرقاء الماثلين فيها بحيث يشملهم

الحكم وحدهم دون غيرهم

اختصاص المجلس الدستوري كقضائي انتخاب لا يمتد إلى

ابطال عملية الانتخاب برمتهما

صلاحيه المجلس الدستوري محصوره بالأعمال الانتخابية دون

الإجراءات الادارية الممهدة لها، الا اذا حصلت بطريق

الغش المفسد للعملية الانتخابية

وضع وتقيح او تصحيح القوائم الانتخابية هي أعمال ادارية

تمهيدية تخرج الرقابة على تنفيذها عن اختصاص المجلس

على الطاعن اثبات الواقع والاقوال المدى بها او على الاقل

تقديم بده بينة جدية لتمكن المجلس من الانطلاق في

التحقيق

عدم توقف المجلس على المخالفات في حال عدم تأثيرها في
النتيجة وفي حال وجود فارق كبير في الاصوات
وجوب ان تكون المخالفات خطيرة ومتكررة ومنظمة وان يكون
لها الاثر المباشر على صحة انتخاب المستدعي ضده
عدم الأخذ بالعموميات والاقوال المجردة

رقم المراجعة: ١١٤٠٠٢

المستدعي: المحامي بطرس سكر، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء بشري، دائرة الشمال الأولى، في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب المستدعي ضدهما: السيد قبلان عيسى الخوري، السيد جبران طوق، المعلن فوزهما عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعي ضدهما.

إن المجلس الدستوري

الملائم في مقره بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٠، برئاسة الرئيس أمين نصار، وبحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، مصطفى منصور، كبريل سرياني، أميل بجاني.

وعملأ بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررین

أولاً: في الطعن الموجه من المستدعي ضد السيد قبلان عيسى الخوري

بما ان المستدعي المحامي بطرس سكر المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء بشري، دائرة الشمال الأولى، في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب، تقدم من رئاسة المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٢٧ بمراجعة سجلت في القلم تحت رقم ٢٠٠٠١١ يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيد قبلان عيسى الخوري النائب المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في الدائرة ذاتها أعلاه طالباً قبول مراجعته في الشكل وإبطال نيابة المستدعي ضده واعلان فوز المستدعي عن المقعد المذكور وبصورة استطرادية اعلان عدم صحة نيابة النائب المطعون في انتخابه والإفساح في المجال لانتخابات جديدة محصورة بالمركز الذي قد يشغل نتيجة هذا البطلان واكثر استطراداً ابطال الانتخابات النيابية برمتها وإعادة إجرائها وفقاً للأصول مديلاً بالأسباب التالية:

١- في لائحة الناخبين

ورد تحت هذا السبب ان لائحة الناخبين لم تجدد مما يعني مخالفة القانون وبالتالي التأثير على سلامة الانتخاب وصحته إذ اشتملت على اسماء كان يجب ان تسقط بحكم الوفاة او بحكم اي سبب آخر ، كما كان يجب ان تشتمل على اسماء اصبح لها الحق ان تقتصر ولم تدون. ان هذا الامر يمكن التأكيد منه من مقارنة لائحة الناخبين الموضوعة منذ انتخابات سنة ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٠١٣٢٠ وبين اللائحة المعتمدة في الانتخابات موضوع المراجعة ومقارنتها بوقوعات سجلات الأحوال الشخصية.

واضاف المستدعي انه وفقاً للمادة ٢٥ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠١١٦ على وزير الداخلية، إذا ثبتت له وجود أخطاء ونواقص في القوائم الانتخابية، من أي نوع كان، أن يحيل القضية فوراً إلى لجنة القيد المختصة التي ثبتت فيها خلال ثلاثة أيام، وان المستدعي ورفاقاً له كانوا السبب بتقديم طلبات استدراك النقص، وقد أحال وزير الداخلية آلاف الطلبات التي قدمت اليه على لجنة القيد وقد فاق عددها الثمانية آلاف وثلاثمائة طلب، وقد اصدرت اللجنة قرارات اوجبت تدوين الطلبات على لائحة الناخبين، وهذه القرارات مبرمة تتمتع بقوة القضية المقضية ولكنها لم تنفذ مما افسد عملية الانتخاب باعتبار ان هذا الأمر يماثل وضع الناخب الوارد اسمه في لائحة الناخبين وقد منع من الاقتراع وكان يجب ان يرد اسمه حتماً في لائحة الشطب. وطلب المستدعي الحصول على نسخة عن هذه القرارات واستيضاح رئيس واعضاء اللجنة عند الاقتضاء.

كما اضاف المستدعي انه لو تم استدراك النواقص لكان حصل على اصوات الاشخاص الذين صدرت قرارات تقضي بتدوين اسمائهم على اللائحة الانتخابية وبالتالي على لائحة الشطب. وبما ان الذين لم تدون اسمائهم في لائحة الناخبين وبالتالي لائحة الشطب بموجب قرارات لجنة القيد لم يبلغوا شخصياً القرارات الصادرة بفعل الإداره، لذا يكون ما استقر عليه الفقه والاجتهاد موجباً لضم عدد هولاء (٨٣٠ صوتاً ونيف) الى اصوات المرشحين غير الفائزين، وبذلك تصبح النتيجة معكوسة تماماً والفائز قانوناً وبحق هو المستدعي.

٢- في لواح الشطب المعتمدة في اقلام الاقتراع وعيوبها

ورد تحت هذا السبب ان القانون يفرض ان تكون لواح الشطب مطابقة لقيود لائحة الناخبين، الأمر الذي لم يحصل مما يفسد العملية الانتخابية. يضاف الى ذلك ان المحاضر المنظمة من قبل قلم الاقتراع اوردت اعداد مفترعين وهميين لم تزد توقيعهم على لواح الشطب، وان الفقه والاجتهاد يوجبان الأخذ بقيود لواح الشطب في حال اختلافها مع قيود محضر الاقتراع او اي مستند آخر. وانه يتبيّن من الاطلاع على العديد من لواح الشطب المعتمدة في اقلام الاقتراع بأن توقيع منسوبة إلى مسافرين كانوا موجودين خارج الأرضي اللبناني يوم إجراء العملية الانتخابية وإلى موته بذلك التاريخ مثل ما جرى في حي السيدة وهي مار سaba في بشري وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

٣- مخالفة هيئة قلم الاقتراع لأحكام القانون

بما ان القانون اوجب ان تكون هيئة قلم الاقتراع مؤلفة من رئيس ومعاون واربعة مندوبين على الأقل وانه لمجرد الاطلاع على محاضر جميع اقلام الاقتراع يتتأكد المجلس ان هيئات اقلام الاقتراع انت كلها مخالفة لأحكام القانون والأصول كما يؤكّد ذلك خلو المحاضر من توقيع العدد الكافي من المندوبين، وان من شأن هذا النقص ان يؤدي إلى الإخلال بصحة العمليات الانتخابية.

٤- في كيفية إجراء الاقتراع وفي العازل

فرض القانون شكل وإجراءات عملية الاقتراع وفي شكل العازل ومحتواه على ما جاء في المادة ٢٥ من قانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٦٠ بحيث يقتضي ان تلتصق المطاريف قبل اسقاطها في صندوق الاقتراع وذلك بعد ان تكون الورقة التي دونت عليها اسماء المرشحين قد وضعت في المظروف خلف العازل الأمر غير الحال، وان جميع السواتر في جميع اقلام الاقتراع لم تكن متوافقة اطلاقا مع ما يفرضه القانون. وان صحة هذا القول يمكن الاستثناء منها باستجواب رؤساء الاقلام ويحتفظ المستدعي في حال الانكار بتقديم شهوده. مع الاشارة الى ان كثرين من المفترعين كانوا لا يدخلون وراء ستارة العازل ويضعون قائمة المرشحين علنا. ومن شأن ذلك افساد عملية الانتخاب.

٥- صناديق الاقتراع

الواقع يؤكد ان اكثر صناديق الاقتراع وردت الى لجان الفرز الابتدائية خالية من مستند او اكثر من المستندات كلائحة الشطب ولائحة التقفيط ومحضر هيئة القلم. وان اكثر الصناديق، إن لم يكن جلها، وصل الى لجنة القيد وفيها اكثر من مخالفة لأحكام القانون كففل الصندوق بقفلين مفتاح احدهما مع رئيس القلم ومفتاح آخر مع احد المندوبين، وان يحمل الصندوق رئيس القلم بالذات تراقه قوى الامن وبعض المندوبين وصولا الى لجنة الفرز الابتدائية، وان يفتح الصندوق امام لجنة الفرز مشتملة على المستندات المذكورة اعلاه، وذلك تحت طائلة إلغاء الصندوق، وان هنالك عناصر مؤثرة اخرى في تعطيل الحرية والإرادة يحتفظ المستدعي بإثارتها عند الإقتضاء.

٦- بعض اساليب الضغط والإكراه على ارادة الناخبين والمقترعين وإفسادها

ورد تحت هذا السبب ان جميع سكان الدائرة الاولى الانتخابية في محافظة لبنان الشمالي يعرفون ما بذله المستدعي ضده من اموال لحمل الناس وإغرائهم للاقتراع لمصلحته وان بمقدور المستدعي اثبات ذلك بكافية وسائل الاثبات ومنها البينة الشخصية، ولكن حرصاً على مصلحة الشهود وعلى ان لا يستيق من أصحاب المصلحة بإمكانية حمل هؤلاء على رفض الشهادة او على الانكار خوفاً، فإن المستدعي يحتفظ بتقديم اسماء الشهود معتمداً على سلطة المجلس الاستقصائية للتحقيق في الامر للتثبت من صحة اقواله. كما احتفظ بتقديم بعض الاجتهاد والاستشهاد في مذكراته اللاحقة.

٧- في الدعاوة المضرة

اضاف المستدعي انه حصلت دعاوة مضرة بمصلحته نتجت عن كون الاتجاه في اللائحة التي كان من اعضائها إما ترك المقعد السنوي شاغر ليختار الناخب بين مرشحين هما احمد فقفت وعبد الناصر رعد، واما كما رؤي في اجتماع ضم المستدعي وزملائه في اللائحة بدعة من النائب عصام فارس ان مصلحة اللائحة تقضي بأخذ المرشح عبد الناصر رعد على اللائحة بدلاً من ترك المركز شاغراً، وبما ان السيد احمد فقفت بعد ان شعر انه اصبح فاقد الحظ بإمكانية الحصول على اصوات مرشحي اللائحة قام بعمل جاءت نتيجته مضرة بالمستدعي حسراً دون قصد منه رima، فأقدم في صبيحة يوم الانتخاب وبعد نصف ساعة على فتح اقلام الاقتراع على التصريح على شاشة تلفزيون المستقبل بأنه لا يزال متتفقاً ومتخالفاً مع المستدعي دون بقية اعضاء لائحته والذين هم على خصومة انتخابية

معه، بينما لم يكن هنالك من تحالف مع احمد فقت، مما اضر بالمستدعي إذ لم يحصل على صوت واحد من مؤيديه ومؤيدي تيار المستقبل، مما اثر في النتيجة الحاصلة. ويطلب المستدعي من المجلس الاستحصال على نسخة عن الحديث المتفز إثباتا لأقواله. ويستدل على اقواله بنتائج الانتخابات السابقة لعام ١٩٩٦.

وتبيّن ان المستدعي تقدم بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١٧ بمذكرة تضمنت إيضاحاً للأسباب المدلّى بها في استدعاء الطعن معززاً بجهودات فرنسيّة مكرراً مطالبه السابقة، كما تقدّم بمذكرة لاحقة بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١٢٣ مفصلاً لما جاء في اسباب الطعن وطالباً تعين لجنة خبراء لإجراء تحقيق حول مجريات العملية الانتخابية وتطبيق المادة ٥٢ من قانون الانتخاب من قبل وزير الداخلية.

وتبيّن ان المستدعي ضده تقدّم برد على الطعن سجل في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١٣ طلب بموجبه رد الطعن المقدم من المستدعي وذلك لانتقاء صفتة إذ أورد في استدعائه انه المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء بشري (الأولى) وانه نال ٢٠٤٩ صوتا بينما المرشح السيد بانوا حبيب كيروز نال ٢٣١٣ صوتا، فيكون هذا الاخير هو المرشح المنافس الخاسر وهو صاحب الصفة قانوناً لتقديم الطعن وليس المستدعي وذلك وفقاً لما جاء في المادة ٨٣ من القانون رقم ٥١٦ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري).

وأضاف المستدعي ضده انه استطراداً يجب رد المراجعة شكلاً لعدم بيان اسباب الطعن، وان ما ورد من انتقادات لا يشكل الاسباب القانونية للطعن، وعلى سبيل الاستطراد الكلي يقتضي رد المراجعة برمتها لعدم صحة وعدم قانونية الاسباب المدلّى بها.

وتبيّن ان الطاعن تقدّم بمذكرة سجلت في ٢٠٠٠١١٠١٢٣ موضحاً ما سبق له بيانه ومستعرضاً إجراءات العملية الانتخابية ملتفتاً الى ان للمستدعي الصفة لتقديم المراجعة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٠١٨٧٧ الغى القانون الذي اعتمد المستدعي ضده فحلت المادة ٤٦ منه محل المادة ٣٨ الملغاة والتي تتصل على ان الطعن يقدم من اي مرشح منافس خاسر في دائرة الانتخابية، ومذكراً المستدعي ضده بأنه على وكيله ان يستحصل على اذن لمدّاعاته من قبل نقابة المحامين باعتبار ان المستدعي محام. وخلص المستدعي الى طلب تعين لجنة خبراء للقيام بمهام حدها في مذكّرته تتعلق بإجراءات العملية الانتخابية مكرراً مطالبه السابقة.

ثانياً: في الطعن الموجه من المستدعي ضد النائب المنتخب جبران طوق

تبين ان المستدعي المحامي بطرس سكر تقدم بطعن بوجه النائب المنتخب جبران طوق سجل في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٧ ايلول ٢٠٠٠ تناول المقعد الماروني في قضاء بشري، دائرة الشمال الأولى (الذي طعن بموجبه في صحة نيابة النائب المنتخب قبلان عيسى الخوري) طالباً قبول المراجعة في الشكل وفي الاساس إبطال نيابة المستدعي ضده لعدم صحة نيابته وإبطال الانتخاب فيدائرة الأولى من محافظة لبنان الشمالي عن المقعد المعلن فوز المستدعي ضده عنه وإعلان فوز المستدعي عن هذا المقعد وبصورة استطرادية اعلان عدم صحة نيابة النائب المطعون في انتخابه وإلا افساح المجال لانتخابات جديدة محصورة بالمركز الذي قد يشغل نتائجه هذا الإبطال واكثر استطراداً إبطال الانتخاب النبانية برمتها وإعادة إجرائها وفقاً للأصول. وأدلى المستدعي بأسباب الطعن ذاتها التي أوردها في استدعاء طعنه في صحة نيابة النائب المنتخب قبلان عيسى الخوري، وكذلك ما أورده في مذكرة التوضيحية بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١٧ مكرراً مطالبه الواردة في استدعاء الطعن، وهي بحرفيتها مطابقة لتلك الواردة في مراجعته ضد قبلان عيسى الخوري. كما تقدم المستدعي بمذكرة بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١٣١ طلب بموجبها تعين لجنة خبراء حدد مهمتها وهي تتعلق بالتحقيق في مجريات العملية الانتخابية وما سبقوها من اجراءات.

تبين ان المستدعي ضده النائب المنتخب جبران طوق تقدم بلائحة جوابية سجلت في القلم بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١٩ ورد فيها ان المستدعي تقدم بطبعتين احدهما موجه ضد النائب المنتخب قبلان عيسى الخوري والآخر ضد النائب المنتخب جبران طوق مخالفًا بذلك النصوص القانونية التي لا تجيز الطعن الا في نيابة نائب منتخب مما يوجب رد الطعن شكلاً باعتبار ان مثل هذا الطعن بالإضافة الى ما تقدم يجعل المجلس في وضع يستحيل عليه تحديد اي من المطعون في نيابته يستهدفه الطعن لكون المجلس لا يسعه إبطال نيابة اثنين لمصلحة منافس واحد، بدليل ان القانون اعطى المجلس الحق في ابطال نيابة نائب منتخب وإعلان فوز مرشح خاسر مكانه او إعادة الانتخاب لملء المركز الذي يكون قد شغر بالطعن، ومن ثم ليس من نص قانوني يجيز للمجلس الدستوري ان يفرق بين النائبين المطعون في نيابتهما ليفصل احدهما عن الآخر فيبطل نيابة احدهما ويبقى على نيابة الآخر، إذا كان هنالك اسباب للإبطال، خصوصاً وإن الطعن الذي تناولهما استند الى الأسباب ذاتها.

وطلب المستدعى ضده، ان لم يرد الطعن في الشكل، رده في الأساس لعدم الصحة والثبوت، وكرر مطالبته في مذكرة اضافية برد ما جاء في لائحة المستدعى وكذلك في مذكوريه الايضاحية لعدم الدليل كما طلب رد طلب تعين لجنة خبراء.

بناء على ما تقدم

أولا - في ضم المراجعتين المقدمتين من المحامي بطرس سكر ضد كل من النائبين المنتخبين قبلان عيسى الخوري وجبران طوق

بما ان المراجعتين تهدفان الى ابطال انتخاب النائبين قبلان عيسى الخوري وجبران طوق عن المقعددين المارونيين في قضاء بشري، دائرة الشمال الأولى، وقد اسندتا الى الاسباب ذاتها لجهة الأساس.

وبما انه لحسن سير العدالة يتقتضي النظر في المراجعتين معاً.
لذلك يقرر المجلس ضم هاتين المراجعتين والنظر في الأسباب التي بنينا عليها.

ثانيا - في الشكل

بما ان انتخابات محافظة الشمال جرت بتاريخ ٢٠٠٠١٨١٢٧، وأعلنت نتائجها الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠١٨١٢٨، فيكون الطعن المقدم الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٢٧ قد ورد ضمن المهلة المنصوص عليها في كل من المادتين ٢٤ من القانون ٩٣١٢٥٠ المعديل بالقانون رقم ٩٩١١٥٠ ، و٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠١٢٤٣، وبالتالي فهو مقبول شكلاً.

ثالثا - في قبول الطعن

بما ان المستدعي ضده النائب المنتخب جبران طوق يطلب رد الطعن شكلا بحجة انه موجه ضد نائبين منتخبين من مرشح منافس خاسر فلا يسع المجلس ابطال نيابة اثنين لمصلحة الطاعن الخاسر وحده، ذلك لأن القانون قد نص على امكانية ابطال نيابة نائب منتخب وإعلان فوز مرشح خاسر مكانه.

وبيما ان دفعا من هذا النوع ينطبق عليه وصف الدفع بعدم القبول *fin de non-recevoir* لانه مبني على انقاء الحق في الادعاء بمفهوم المادة ٢٦ المعدلة من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي تنص ايضا: "يعتبر من دفع عدم القبول الدفع بانقاء الصفة او بانقاء المصلحة"، وهي المادة التي يجوز العطف عليها عملا بالمادة ٦ من القانون ذاته لخلو قانون المجلس الدستوري من نص خاص يرعى هذا النوع من الدفع.

وبما ان الدفع بعدم القبول المبني على انقاء الصفة او المصلحة يعتبر دفعا مرتبطا بوسائل الدفاع *fins de non-recevoir liées au fond*، وهو ما اعتمده المشرع اللبناني اذ ادخله في فئة الدفع المتصلة بالموضوع مميزا التمسك به في اية حالة كانت عليها المحاكمة، على ما هو نص المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية، وذلك بخلاف الدفع الاجرائية التي يجب الادلاء بها قبل المناقشة في الموضوع على ما هو نص المادة ٥٣ من القانون نفسه.

وبما انه يتبيّن من هذه النصوص ان الفرق بين الدفع الاجرائية *exceptions de procédure* والدفع بعدم القبول *fins de non-recevoir* يعود الى اختلاف المفاعيل التي تترتب على الاولى وتلك التي تترتب على الثانية، ففي حين ان الدفع الاجرائية لا تطلق المنازعة الا على صعيد الشكل ويجب الادلاء بها في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع، فان الدفع بعدم القبول تتعلق بالموضوع ولا يستفاد القاضي بتها الا باستفاده اختصاصه في بث اساس النزاع:

"Les effets procéduraux des fins de non-recevoir. - Les fins de non-recevoir de procédure et les fins de non-recevoir liées au fond ne produisent pas les mêmes effets. Tandis que les premières n'engagent pas le débat sur le fond, les secondes, au contraire, ont pour résultat d'aboutir à un jugement qui épouse la juridiction du tribunal sur le fond même du litige."

Solus et Perrot, *Droit judiciaire privé*, T.I., éd. 1961, N. 319.

يراجع ايضاً:

J. Vincent et s. Guinchard, *procédure civile*, 23e éd. p. 128

و بما انه بصورة مبدئية عندما يتبين ان للمدعي صفة للاداء بحق ما وان لم يكن ثابتا هذا الحق كل الثبوت بوجه اكثرا من خصم يصعب تحديه نظرا لكون بعض الادلة غير متوافرة بدقة على حقه عند الاداء بل يمكن ان تتوافر خلال المحاكمة نتيجة للتحقيق الذي يمكن ان تأمر به المحكمة فيما اذا تبين لها ان ما يقدمه المدعي من وسائل اثبات حري بالقول، فإنه يحق للمدعي توجيه ادعائه الى اكثرا من مدعى عليه تربطهم رابطة مباشرة بالحق المدعي به على ان تقرر المحكمة بالاستناد الى الادلة التي سوف تتوافر لها في القضية اي من المدعى عليهم سيقع عليه قرارها ونتيجة هذا القرار.

و بما انه لا يصح القول ان الطعن بصحة نيابة نائبين منتخبين او اكثرا لا يمكن ان يؤدي في النتيجة الا الى حلول مرشح خاسر واحد محل نائب منتخب واحد، سواء من جراء تصحيح النتيجة لجهة تصويب احتساب الاصوات او من جراء اعادة الانتخاب، وذلك لأن لقاضي ان يفترض في مرحلة بحث الدفع امتلاك الحق عندما يكون هذا الحق ممكنا او محتملا بالنسبة الى نائبين اثنين ثم يقضي في الاساس باستقرار الحق على واحد منهما عند بت الموضوع.

و بما انه لا يستقيم القول بأن القانون يتكلم بصيغة المفرد عن طلب يقدمه المرشح الخاسر بوجه نائب منتخب اعلن فوزه لأن هذا الامر لا يعدو كونه اصطلاحا درج عليه المشتري في القوانين عامة اكان ثمة مدع واحد او مدعى عليه واحد او اكثرا.

و بما ان لا صحة للقول ان المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠١٢٤٣ توجب حصر الطعن بالنائب المنتخب الذي نال العدد من الاصوات الاقرب الى العدد الذي ناله المرشح الخاسر ذلك لأن المادة ٤٦ المذكورة قد جاءت على اطلاقها فأجازت تقديم الطعن لاي مرشح منافس، على غير ما كانت عليه صياغة المادة ٣٨ من القانون رقم ٩٦١٥١٦ الملغى بالقانون رقم ٢٠٠٠١٢٤٣، علما بأن اجتهاد المجلس الدستوري حتى بظل المادة ٣٨ كان اقر جواز الطعن من اي طاعن اي كانت مرتبته.

و بما ان هذه المبادئ انما تلتaci ومقتضيات الانصاف والعدالة لانه قد يحصل تقارب قوي في عدد الاصوات بين المرشح الخاسر مقدم الطعن من جهة ونائبين منتخبين من جهة ثانية، الامر الذي يوجب الرجوع الى المحاضر الرسمية الموجودة لدى وزارة الداخلية والتي قد يجهلها الطاعن، فلا يعقل رد طعنه شكلا لسبب خارج عن ارادته او

مجهول منه، ولا سيما اذا تبين من مراجعة المحاضر الرسمية والوقوف على ارقامها الصحيحة ان الخاسر الحقيقى الحائز على عدد اصوات دون عدد اصوات الطاعن ليس هو المنافس المباشر الذى تناوله الطعن بل المنافس الذى سبقه مسجلًا نسبة أعلى من الاصوات.

وبما انه لا يصح التدليل بأن الطعن بوجه نائبين منتخبين يعطى حق المجلس باحلال مرشح خاسر محل نائب ناجح او باعادة الانتخاب، لانه سواء ارتكز الطعن على سبب فرق الاصوات او على سبب مخالفات جوهرية في العملية الانتخابية، فإنه يبقى للمجلس ان يخرج من دائرة الطعن النائب الذي نال عددا من الاصوات يؤهله للنجاح دون منازعة، كما يبقى له، حال تحققه من وجود مخالفات جوهرية، بأن يقضى ببطلان الانتخاب، فيعاد الانتخاب على مقدار واحد وفaca للأصول، وذلك انطلاقا من ظروف كل قضية وخصوصيتها واعمالا لسلطته الواسعة في تقدير الواقع والادلة ووسائل الاثبات كافة.

وبما ان لا عبرة للقول انه قد يتبيّن للمجلس ان الخاسر الحقيقى هو منافس لم يطعن بوجهه ذلك لأن اثر الخصومة لا يشمل قانونا الا الافرقاء الماثلين فيها وجرى التناضل فيما بينهم في وقائع النزاع ومسائله فيشملهم الحكم وحدهم دون سواهم، ولا سيما ان اختصاص المجلس الدستوري كفاضي انتخاب لا يمتد الى ابطال عملية انتخابية برمتها.

وبما ان لكل ما تقدم يكون طلب رد الطعن شكلا لجهة قبوله او عدم قبوله لا يستند الى اساس قانوني صحيح ومستوجبا الرد.

رابعا - في الأساس

في ما يتعلق بقوائم الانتخاب

بما ان قانون الانتخاب رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠١١٦ حدد في الفصل الثالث منه الأحكام القانونية الخاصة بالقوائم الانتخابية وبطرق المراجعة بشأنها (المادة ١١ وما يليها).

وبما ان النصوص الواردة في الفصل الثالث حددت طريقة تنقيح وتصحيح القوائم الانتخابية وطرق المراجعة بشأنها وهي أعمال ادارية تخضع للأصول والمهل المحددة قانونا.

وبما انه بتحديد هذه الأصول تخرج الرقابة على تنفيذها عن صلاحية المجلس الدستوري المحصورة بالأعمال الانتخابية دون الاجراءات الادارية الممهدة لها ومن بينها وضع وتفقيح او تصحيح القوائم الانتخابية، الا اذا حصلت تلك الإجراءات الخاصة بالقوائم بطريقة الغش المفسد للعملية الانتخابية على ان يحدد الطاعن في حال اسناده طعنه على هذا الغش، اسماء الاشخاص الذين سجلوا على القوائم الانتخابية بصورة غير قانونية او لم يشطبوا منها بالرغم من توافر اسباب قانونية للشطب.

وبما انه في القضية الحاضرة لم يتبين ان الطاعن تذرع بعمليات غش حصلت في القوائم الانتخابية ذاكرا اسماء من فاعلا او ضحية لهذا الغش مما افسد العملية الانتخابية.

وبما انه على فرض حصل سهو او خطأ في قيد او شطب اسماء دون وجه حق، فان هذا الامر يسري على الطاعن كما يسري على المطعون بوجهه بالسواء فلا محل للقول بفساد العملية الانتخابية.

وبما ان الامر يختلف فيما اذا كان الناخب قد استحصل على قرار من المرجع الصالح يقضي بتسجيله على قائمة الناخبين ولم يحصل ذلك، فان المادة ٤٨ من قانون الانتخاب اجازت له التقدم من صندوق الاقتراع بالاستناد لهذا القرار، فإذا رفض طلبه، اقتضى تسجيل ذلك في محضر الاقتراع، عندها ينظر المجلس الدستوري فيما اذا كان من شأن هذه المخالفة التأثير في النتيجة النهائية المعلنة فيتخذ القرار المناسب بشأنها.

وبما انه على فرض ان قرارا صدر عن لجنة القيد بوجوب قيد اسماء سقطت من قوائم الانتخاب وقد رفض هذا التسجيل، فإنه لم يقم اي دليل يثبت ان من صدرت القرارات بقيدهم حاولوا ممارسة حق الاقتراع فرفضوا من قبل رؤساء اقسام الاقتراع وقد دون هذا الرفض في المحاضر الرسمية.

في ما يتعلق بالماخذ الآخر

بما ان اتجاه المجلس الدستوري المستمر اعتمد المبادئ التالية:

أولا - إن المجلس، وإن كان ضمن صلاحيته التحقيق في الطعون الانتخابية وكانت الاجراءات التي يتبعها تتصف بالصفة الاستقصائية، فإن ذلك لا يمس بالقاعدة العامة التي توجب على الطاعن اثبات ما يدلي به من وقائع واقوال او على الاقل ان يقدم

بدء ببنية جدية تمكن المجلس من الانطلاق في التحقيق بما ورد في استدعاء الطعن من وقائع واسباب.

ثانيا - لا يكفي الادلاء بحصول مخالفات معينة في العملية الانتخابية حتى يتربّب على المجلس النظر فيها، بل يجب ان تكون هذه المخالفات خطيرة ومتكررة ومنظمة وان يكون لها الاثر المباشر على صحة انتخاب المستدعي ضده فكان فوزه نتيجة لهذه المخالفات او على الاقل ساهمت الى حد بعيد في تحقيق الفوز له.

ثالثا - لا بد ان يأخذ في الاعتبار الفارق في الاصوات بين ما ناله المستدعي والمستدعي ضده بحيث اذا كان الفارق كبيرا ولم يكن من شأن المخالفات، على فرض حصولها، ان تغير في هذا الفارق، فلا يتوقف المجلس عندها لعدم تأثيرها في النتيجة. وبما انه في ضوء هذه المبادئ يقتضي النظر في اسباب الطعن المقدمة من المستدعي. وبما انه تبين من مراجعة هذه الاسباب ان المستدعي اكتفى بالعموميات دون تقديم اي دليل على ثبوت المخالفات التي ادى بها تأييده لطلبه ابطال انتخاب منافسيه المستدعي ضدهما، ولم يتبيّن انه طلب تسجيل اية مخالفة في افلام الاقتراع او امام لجان الفرز، فجاء ادعاؤه مجردا من الاثبات، وليس للمجلس الدستوري القيام بالتحقيق بمفرد ورود اقوال مجردة من قبل الطاعن او ان يعين لجنة خبراء، لإجراء التحقيق في اقوال كهذه او في اجراءات لم تحدد بالضبط اوجه المخالفة فيها واثرها على العملية الانتخابية وسلامتها.

وبما ان ما ورد بشأن الدعاوة المضرة يبقى ضمن التكهّن حول انصراف ارادة الناخبين لفضيل مرشح على آخر، ولم يتوافر الدليل على وجود رابطة سببية بين الواقع الواردّة بهذا الشأن وانصراف ارادة الناخبين الى اختيار منافس للمستدعي نتيجة لمناورات يدلّي بأنّها حصلت من قبل منافسه، مما يوجب رد السبب.

لـهـذـهـ الأـسـبـابـ

وبعد المداولـةـ
 يقرـرـ المـجـلـسـ الدـسـتـورـيـ

أولاًـ فـيـ الشـكـلـ

قبول طبـيـ الطـعنـ شـكـلاـ لـوـرـوـدـهـماـ ضـمـنـ المـهـلـةـ مـسـتـوـفـيـنـ الشـرـوـطـ القـانـونـيـةـ.

ثانياً: رد الدفع بعدم قبول الطعن بصحة نيابة نائبين منتخبين لعدم قانونيته.

ثالثاً - في الأساس

١- رد طبلي الطعن المقدمين من المحامي بطرس سكر المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء بشري، دائرة الشمال الأولى، في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

٢- ابلاغ هذا القرار الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية واصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرارا صدر في ٨ من شهر كانون الأول ٢٠٠٠.